

## وسائل الشيعة

[ 449 ] (26063) 9 - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في امرأة بلغها أن زوجها توفي فاعتدت وتزوجت ثم بلغها بعد أن زوجها حي، هل تحل للآخر؟ قال: لا. (26064) 10 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل إذا تزوج امرأة وعلم أن لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له أبدا. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك هنا (2) وفي الحدود (3) وغيرها (4). 17 - باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا وإلا فلا بل العقد باطل فإن كان أحدهما عالما حرم عليه خاصة بغير دخول ويجب المهر مع الدخول والجهل ويجب عليها اتمام العدة واستئناف أخرى إن كان دخل (26065) 1 - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن محمد جميعا، عن أحمد بن محمد بن أبي \_\_\_\_\_ (9) قرب الإسناد: 108. (10) الكافي 5: 429 /

11. (1) التهذيب 7: 305 / 1270. (2) يأتي في الباب 17 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 27 من أبواب حد الزنا. (4) يأتي في البابين 37 و 38 من أبواب العدد. الباب 17 فيه 22 حديثا (1) الكافي 5: 426 / 1، ونوادير أحمد بن محمد بن عيسى: 108 / 268، والتهذيب 7: 305 / 1272، والاستبصار 3: 185 / 674، وأورد صدره وذيله في الحديث 1 من الباب 31 من هذه الأبواب وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 4 من أبواب أقسام الطلاق. (\*)

---